

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٨٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المؤرخ ٢٠١١/٤/١١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات دمنهور «الدائرة الأولى الجزئية بأمورية دمنهور» ،
التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية ، والمختصة بنظر القضية رقم ٣٥٦٥ لسنة ٢٠١١
جناسيات قسم دمنهور والمقيدة برقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط دمنهور ،
والمتهم فيها «مجدى نبوى أبو قمر» مدير أمن البحيرة السابق وآخرون بمبنى محكمة إيتاى البارود ،
الكائن بشارع الجمهورية بمدينة إيتاى البارود - محافظة البحيرة ، وذلك حتى صدور
الحكم فى موضوعها ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/٢٣

صدر فى ٢٠١١/٤/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى